

Distr.: Limited
7 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة)
البند ٥٠ من جدول الأعمال
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين،
وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا
المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنگال،
والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وعمان، وفتويلا (جمهورية -
البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر،
والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا،
واليمن ودولة فلسطين، مشروع قرار

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨
و ٢١٢ (د-٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د-٤) المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها
٧٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،



وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،
وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة إلى المفوض
العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة^(٢)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن
نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية
والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير
على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ
والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية
امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٣)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد
المرتبطین بها^(٤)،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها
القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين
العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي
يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/69/13).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٣ (A/69/13)، الصفحات ٦ إلى ٨.

(٣) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥١، الرقم ٣٥٤٥٧.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعليا يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق، ولا سيما الاتفاق الثلاثي الذي قامت الأمم المتحدة مؤخرا بتيسير التوصل إليه،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وتشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن استيائها أيضا إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب السلبية الدائمة المترتبة على العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي بذلتها الوكالة لتوفير المأوى لما يزيد على ٢٩٠ ٠٠٠ مدني فلسطيني، إلى جانب تقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بآخر تطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول إليه، بما في ذلك الاتفاق الثلاثي الذي قامت الأمم المتحدة مؤخرا بتيسير التوصل إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة، الأمر الذي تفاقم بفعل التدمير الذي لحق بالمدارس في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وكذلك الاستمرار في استخدام مدارس الوكالة في إيواء المشردين، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة في أعقاب العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الاستراتيجية الخاصة بالوكالة،

وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين - إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين وقرب إنجاز المرحلة الثانية منه، وإذ تثني على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لتزوح سكانه الذين يبلغ عددهم ٢٧ ٠٠٠ نسمة، دون تأخير،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين والمقتل ١٤ من موظفي الوكالة خلال الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(٦)،

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

(٦) S/PRST/2013/15.

وإذ تعرب أيضا عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك موظفي الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وعددهم ١١ موظفا،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٧)،

١ - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

٣ - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٠ عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛

٤ - تعرب عن ثنائها أيضا للوكالة على الجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع وغيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة،

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛
- ٦ - تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- ٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛
- ٨ - تشيد باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(٩)، وترحب بالتقدم المحرز في الإعداد للاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛
- ٩ - تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛
- ١٠ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة^(١٠)، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛
- ١١ - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص

(٨) A/69/391.

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13/Add.1).

(١٠) A/65/705.

المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١٢ - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد؛

١٣ - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

١٤ - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١١) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٢) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٣) على التوالي؛

١٥ - تشيد، في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكا منها لمساهمتها الإيجابية؛

١٦ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٤)؛

١٧ - تطلب أيضا إلى إسرائيل التقييد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(١٥) لضمان سلامة موظفي الوكالة

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

١٨ - تدعو إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف في جميع الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، بهدف ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛

١٩ - تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

٢٠ - تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

٢١ - تكرر دعوتها إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها؛

٢٢ - تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

٢٣ - تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٤ - تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهمتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٢٥ - تحت الوكالة وأوساط المانحين على بذل جهود جادة للمتابعة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار الاستنتاجات التي أقرها الاجتماع الخاص لمجموعة داعمي الوكالة الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٦ - تحت جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على دعم الأعمال القيمة والضرورية التي تضطلع بها الوكالة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، من خلال تقديم مساهمات للوكالة أو زيادة تلك المساهمات، لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل الذي يؤثر على الميزانية العادية للوكالة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المالية قد تفاقمت بسبب ما شهدته الفترة الأخيرة من نزاعات ومن عدم استقرار، وبسبب تدهور الحالة الإنسانية في الميدان؛

٢٧ - تدعو في هذا الصدد الأوساط المانحة إلى توفير التمويل الكامل في الوقت المناسب لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الطوارئ التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها.